

سياسية الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
الجمعية السعودية للرفق بالحيوان (رفق)

رئيس مجلس الإدارة
الأميرة موضي بنت فهد بن جلوي آل سعود



التوقيع:



الختم:

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات اشتباه في عمليات غسل الأموال والجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣١م بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة يتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تطبق هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

البيان

المؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنها وتوضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في سباقات غير واضحة من حيث وعرضها القانوني أو الاقتصادية أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة لا تتعلق في هويته او مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب او أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ابداء العميل عدم اهتمام بالمخاطر والعملات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل العمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل في استثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.









- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل أموال مستحقة له لطرف آخر محاولة عدم تزويد الجمعية بمعلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة وإلغائها بعد تبليغ بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات الصفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة ومعروفة بنشاط غير محصور.
- ظهور علامات البذخ او الرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه بما لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي خاصة أن كان بشكل مفاجئ.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإيمان بها والتوقيع عليها الالتزام بما وردا فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتها الوظيفية وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من اتباع قواعد مكافحة غسل الأموال والجرائم تمويل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاثتباة بعملية غسل الاموال وعمليات تمويل الارهاب بالجمعية السعودية للرفق بالحيوان (رفق) في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٦ الموافق

#	الاسم	الصفة	التوقيع
1	سمو الأميرة/ موضي بنت فهد بن جلوي آل سعود	رئيس مجلس الإدارة	
2	الدكتور/ سعيد عبدالقادر جزار	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	الأستاذة/ البندي فهد العبيدي	المشرف المالي	
4	الدكتور/ عبدالعزيز خالد المنيفي	عضو مجلس إدارة	
5	الأستاذة/ سميرة سعيد الشهري	عضو مجلس إدارة	
6	الأستاذة/ ميساء عبدالله صالح	عضو مجلس إدارة	
7	الأستاذة/ منيرة محمد الشهري	عضو مجلس إدارة	
8	الأستاذ/ محمد سالم الرحيلي	عضو مجلس إدارة	
9	الأستاذ/ علي صالح الزهراني	عضو مجلس إدارة	